

تفسير ابن كثير

هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركين وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال : بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزمات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء : ما أقبح هذا فأنزل الله تعالى : { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } الآية فقله تعالى : { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً .

واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدث أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت [فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوعميا وان أنتما ؟ أوألستما تبصرانه] ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت .

وقوله { ويحفظن فروجهن } قال سعيد بن جبير : عن الفواحش وقال قتادة وسفيان : عما لا يحل لهن وقال مقاتل : عن الزنا وقال أبو العالية : كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية { ويحفظن فروجهن } أن لا يراها أحد وقوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : وجهها وكفيها والخاتم وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء

والضحك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبقي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله { ولا يبدين زينتهن } الزينة القرط والدمليج والخلخال والقلادة وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينتان : فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب وقال الزهري لا يبدين لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر وأما عامة الناس فلا يبدين منها إلا الخواتم .

وقال مالك عن الزهري { إلا ما ظهر منها } الخاتم والخلخال ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا : حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة Bها أن أسماء بنت أبي بكر [دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أي يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه] لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة . أعلم والله Bها

وقوله تعالى : { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } يعني المقانع يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترايبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن كما قال تعالى : { يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين } وقال في هذه الآية الكريمة { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } والخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع .

قال سعيد بن جبير { وليضربن } وليشددن { بخمرهن على جيوبهن } يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء وقال البخاري حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة Bها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } شققن مروطهن فاختمرن بها وقال أيضاً حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة Bها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } أخذن أزهرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا الزنجي بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت فذكرنا نساء قريش

وفضلهم فقالت عائشة Bها إن لنساء قريش لفضلا وإني وإني ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيماننا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيماننا بما أنزل الله من كتابه فأصبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به .

وقال ابن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن قرّة بن عبد الرحمن أخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } شققن أكف مروطهن فاختمن بها ورواه أبو داود من حديث ابن وهب به وقوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن } أي أزواجهن { أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن } كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزینتها ولكن من غير اقتصاء وتبهج وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى يعني ابن هارون حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن } حتى فرغ منها وقال لم يذكر العم ولا الخال لأنهما ينعتان لأبائهما ولا تضع خمارها عند العم والخال فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله فتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره .

وقوله { أو نسائهن } يعني تظهر بزینتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لرجالهن وذلك وإن كان محذورا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتزرع عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا تبأش المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها] أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغازي عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث بن قيس قال : كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها وقال مجاهد في قوله { أو نسائهن } قال نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس { أو نسائهن } قال هن المسلمات لا تبديه ليهودية و لانصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم .

وروى سعيد حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة لأن الله تعالى

يقول : { أو نسائهن } فليست من نسائهن وعن مكحول وعبادة بن نسي أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة فأما مارواه ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة قال : قال ابن عطاء عن أبيه قال : لما قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس كان قوايل نسائهن اليهوديات والنصرانيات فهذا إن صح فمحمول على حال الضرورة أو أن ذلك من باب الامتهان ثم إنه ليس فيه كشف عورة ولا بد وأعلم .

وقوله تعالى : { أو ما ملكت أيمانهن } قال ابن جرير : يعني من نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها وإليه ذهب سعيد بن المسيب وقال الأكثرون : بل يجوز أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال [إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلماك] .

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية : أن عبد الله بن مسعدة الفزاري كان أسود شديد الأدمة وأنه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وهبه لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم قد كان بعد ذلك كله برز مع معاوية أيام صفين وكان من أشد الناس على علي بن أبي طالب B وقال الإمام أحمد : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نيهان عن أم سلمة ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إذا كان إحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه] ورواه أبو داود عن مسدد عن سفيان به وقوله تعالى : { أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال } يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقولهم وله وجوب ولا همة لهم إلى النساء ولا يشتهونهن قال ابن عباس : هو المغفل الذي لا شهوة له .

وقال مجاهد : هو الأبله وقال عكرمة : هو المخنث الذي لا يقوم ذكره وكذلك قال غير واحد من السلف وفي الصحيح من حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن مخنثا كان يدخل على أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة يقول : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم] فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة ليستطعم .

وروى الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت : دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخواها) مخنث وعندها عبد الله بن

أبي أمية والمخنث يقول : يا عبد ا [إن فتح ا [عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال : فسمعه رسول ا [فقال لأم سلمة [لا يدخلن هذا عليك] أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة Bها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي A مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي A وهو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي A [ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا] فحجبه ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبد الرزاق به عن أم سلمة .

وقوله تعالى : { أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك : فلا بأس بدخوله على النساء فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء وقد ثبت في الصحيحين عن رسول ا [A أنه قال [إياكم والدخول على النساء قيل : يا رسول ا [أفرايت الحمو ؟ قال الحمو الموت] .

وقوله تعالى { ولا يضربن بأرجلهن } الآية كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طنينه فنهى ا [المؤمنات عن مثل ذلك وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى : { ولا يضربن بأرجلهن } إلى آخره ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها فقد قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى Bه عن النبي A أنه قال [كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية] قال وفي الباب عن أبي هريرة : وهذا حسن صحيح رواه أبو داود والنسائي من حديث ثابت بن عمارة به .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد ا [عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة Bه قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم قال لها : وله تطيبت ؟ قالت : نعم قال : إني سمعت حبي أبا القاسم A يقول : [لا يقبل ا [صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة] ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان هو ابن عيينة به وروى الترمذي أيضا من حديث موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد أن رسول ا [A قال [الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها]

ومن ذلك أيضا أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج .

قال أبو داود : حدثنا التعلبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء [استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق عليكن بحافات الطريق] فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به وقوله تعالى : { وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون } أي افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى عنه والله تعالى هو المستعان